

نبذة مختصرة

عن الوضيـة



إعداد

سليمان بن جابر بن عبد الله الكوفي الجaser

المشرف على مركز وقف (خبراء الوضايا والأوقاف)



مكتبة الوطن للنشر

نبذة مختصرة عن الوصية

ح

دار الوطن للنشر، ١٤٣٤ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجاسر، سليمان جاسر
 نبذة مختصرة عن الوصية/ سليمان جاسر الجاسر.الرياض، ١٤٣٤ هـ
 ص: ١٧٢×١٢ سم
 رقمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٩٠٣٤٦ - ٨ - ١٤٣٤/١٤٥٠
 العنوان: ١ - الوصايا (فقه إسلامي) ٢ - الترکات
 ديوى: ٢٥٣.٩٠٠٩

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٤٥٠

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٩٠٣٤٦ - ٨ - ١

الطبعة الثالثة

١٤٣٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى
بعدأخذ إذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي:

السعودية .الرياض .من .ب .٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢

جوال: ٠٩٦٦٥٠٥٤٧٢٥٣٣

فاكس: ٠٠٩٦٦٢٤٩٦٢٤١ (مركز واقف)

البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)



مَدَارُ الْوَطْنِ لِلشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة

ص.ب. ١٢٤٥٧٦ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٢٢٢٠٤٢ - ٠١١٤٧٩٢٠١٨ (٢ خطوط) فاكس: ٠١١٢٢٢٠٤٦

السوبي: هاتف: ٠١٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٠١٤٢٦٧٣٧٧

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com : البريد الإلكتروني

madaralwatan@hotmail.com : :

www.madaralwatan.com : موقعنا على الإنترنت

٥٠٣١٩٣٢٦٩	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٥٠٣٢٦٩٣٢١٦	الرياض:
٥٠٦٤٣٦٨٠٤	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٥٠٤٤٤٣١٩٨	القربية:
٥٠٠٩٩٦٩٨٧	التسويق للجهات الحكومية:	٥٠٣١٩٣٢٦٨	الشرقية:

سلسلة إصدارات مركز واقف (٥)

نبذة وختصرة عن الوصية

إعداد

سليمان بن جاسر بن عبد الكرييم الجاسر

المشرف العام على مركز واقف

(خبراء الوصايا والأوقاف)

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسبيلات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيهِ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ٢٠].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْرِيرٍ وَجَهَةٍ وَظَاهِرَ مِهَازٍ وَجَهَاهَا وَبَئَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقَبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ مُصْلِحٌ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن المتأمل لأحكام الشريعة، وهي التي أكملها ربنا وأتم علينا بها النعمة كما قال سبحانه ﴿إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يجد أن من فضل الله علينا أن شرع أعمالاً يستمر بها أجراً في حياتنا وبعد مماتنا، ومن هذه الأعمال «الوصية».

ففي هذه الرسالة المختصرة نبذة عن أحكام الوصية، معناها، والأدلة على مشروعيتها من الكتاب والسنة، وغيرها من المسائل التي يحتاجها المسلم والمسلمة؛ فرغبة في التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، رأيت كتابة هذه الرسالة؛ لتكون معلماً ومنارات يهتدى بأصولها من أراد الخيرات في هذا الباب.

وأسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص والصدق في القول والعمل.

فِيْ كَانَ فِيهَا مِنْ تَوْفِيقٍ فَمِنَ اللَّهِ بِحَلَّ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ
خَطَأً أَوْ سَهْوٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ -سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى-
بِرِيءٌ مِنْهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

أبو عبد الرحمن

سليمان بن جاسير بن عبد الكريمة الجاسير

* * *

الوصية

تعريفها :

هي : تمليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواءً كان ذلك في الأعيان أو في المنافع^(١).

أو بعبارة أخرى: هي التبرع بالمال بعد الموت.

مشروعيتها :

الوصية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

﴿أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ - قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنِقَّيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وعن ابن عباس رض: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعني: مالاً^(٢)، والمراد بحضور الموت: حضور أسبابه وأماراته من العلل

(١) تكميلة فتح القدير (٤١٦/٨) طبعة بولاق، ومعنى الحاج، للخطيب الشريبي (٣٩/٣)، وكشاف القناع، للبهوي (٣٣٦/٤)، وتبين الحقائق، للزيلعي (٦/١٨١-١٨٢)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/٤٠).

(٢) ابن جرير الطبري (٣/١٣٤).

والأمراض المخوفة، وليس المراد منه معاينة الموت؛ لأنه في ذلك الوقت يعجز عن الإيصاء.

٢- قوله تعالى بعد ما ذكر ميراث الأولاد والأبوبين:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

٣- قوله تعالى بعد ما ذكر ميراث الزوج من الزوجة:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

٤- قوله تعالى بعد ما ذكر ميراث الزوجة من الزوج:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

﴿ثانِيًّا: الأدلة من السنة:﴾

١- ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة حَذَّرَهُ اللَّهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَقْرَأُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»^(١).

٢- وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر حَذَّرَهُ اللَّهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ، يَبْيَثُ لَيْلَاتَيْنِ

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

إِلَّا وَوَصِيَتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ^(١)، وفي لفظ عند مسلم: «مَا حَقٌّ امْرِئٌ امْرِئٌ مُسْلِمٌ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»^(٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَبِيِّهِ: «مَا مَرَأْتُ عَلَيَّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنِّي وَصَيَّبَيْ»^(٣).

٣- وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص عَنْ نَبِيِّهِ قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُؤْدِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنَّصْفِ؟ قَالَ: «النَّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأُوصِي النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٧).

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨).

﴿ثالثاً: الإجماع﴾

قال ابن قدامة: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»^(١).

﴿رابعاً: المعقول﴾

هو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركًا لما فرط فيه الإنسان في حياته من أعمال الخير، وقد ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٢).

* * *

(١) المغني (٨/٣٩٠).

(٢) رواه ابن ماجة (٢٧٠٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٤١).

حكم الوصية

الوصية غير واجبة بعينها، لذا يختلف حكمها باختلاف حال الموصي، والموصى إليه، فتتأكد كتابة الوصية إذا كان المسلم في حالة خطر كاستقبال سفر بريًا كان أو بحراً، أو جواً، واستداد مرض، ودخول معركة. أما عن حكمها فإنه يدور بين الإيجاب والاستحباب والكرابة والتحريم، وبيان ذلك كما يلي:

﴿أولاً : حالات وجوبها﴾

يجب على الإنسان أن يوصي بوفاء ما عليه من حقوق: فإذا كان على الإنسان حقّ الله تعالى ككفارقة، أو حج فريضة، أو زكاة لم يخرجها، أو حقوق للعباد مثل الودائع والأمانات، أو دين لا بيّنة فيه أى أن يكون مديناً ولا أحد يعلم عن دينه إلا الله وهو وصاحب الدين فهنا تجب الوصية؛ لأن وفاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

﴿ثانياً : حالات استحبابها﴾

يستحب للMuslim أن يوصي من ماله لنفسه بما يراه نفعاً له بعد موته إذا كان ذا مالٍ، وورثته أغنياء، وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال؛

لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»^(١).

ثالثاً: حالات كراهيتها:

يُكره للمسلم أن يوصي بشيء من ماله إذا كان ورثته فقراء وماله قليل، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما قال له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ»^(٢).

رابعاً: حالات تحريرها:

١ - تحريم للورثة:

لما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجة (٢٧١٣) و (٣٧١٤)، والنسائي (٣٦٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٨).

٢- تَحْرُم لغير الوارث بأكثر من الثلث:

إن كان للموصي وارث: فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث، وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، فإن أجازوها جازت وإن لم يحيزوها بطلت^(١)، ويشترط لنفوذها شرطان:

”أن تكون بعد موت الموصي؛ لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته.

”أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية، غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

وفي حالة عدم وجود ورثة للموصي: فيجوز له الوصية بما زاد عن الثلث أو بكل المال؛ لأن مانع الوصية بما زاد عن الثلث لأجل الورثة، وإذا عدم الورثة زال المانع.

٣- تَحْرُم إذا قصد منها الإضرار بالورثة:

لقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْكَلُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَّأٍ﴾ [النساء: ١٢]، أي: لتكون وصيته على العدل، لا على

(١) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د.نصر فريد واصل (ص: ١١٦).

الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة فمتنى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته^(١).

والإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم على بعض فيه أو يوصي بدين ليس عليه أو يوصي لوارث فلا وصية لوارث.

٤- تَحْرُم إِذَا أَوْصَى بِمَحْرَمٍ: كمن أوصى للمشاهد والقبور؛ لأن ذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوِظُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُذْوَنَ﴾ [المائدة: ٢].

* * *

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٣١ / ٢).

الحكمة من مشروعية الوصية^(١)

شرعت الوصية لغايات نبيلة، وحكم سامية؛ منها:

- ١- أنها سبب تحصيل الثناء بالخير في الدنيا، ووصول الدرجات العالية في العقبى.
- ٢- أنها صدقة تصدق الله بها على الموصي زيادة في ثوابه، كما ورد بذلك الخبر، فينبغي للعاقل ألا يحرم نفسه من هذا الخير، فيتدارك ما فرط فيه في حياته.
- ٣- أنها سبب في حسن الخاتمة، والمسلم يحتاج إلى أن يختتم عمله بفعل ما يقربه إلى ربه زيادة على أعماله الصالحة السابقة.
- ٤- أنها صلة لذى الرحم غير الوارث، وسد حاجة المحتاجين، والمعوزين، من الأقارب، والأبعد. وفي القيام بذلك أجر عظيم.
- ٥- أنها مكافأة لمن أسدى إلى الموصي معروفاً في حياته.

(١) نبذة في الوصايا لابن قاسم (ص: ١٠).

استحباب تعجيل الوصية قبل أهارات الموت

يُستحب كون الوصية ما دام المرء في حال الصحة؛ لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رض قال: جاء رجل إلى النبي صل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: «أن تصدق وانت صحيح شحيح تحشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قللت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان»^(١). وقال النبي صل: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قدّم، وما مال وارثه ما أخر»^(٢).

فالله في المبادرة بالوصية قبل أن يفجأك الموت، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رض أنه قال: كان من دعاء رسول الله صل: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحوّل عافيتك وفجاءة نقمتك وبجميع سخطك»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٢).

(٣) رواه مسلم (٢٧٣٩).

ما تثبت به الوصية

تثبت بواحد من أمور ثلاثة، هي^(١):

- ١- العبارة الدالة على الإيجاب من الموصي: ولا يتعين لها لفظُ مخصوص، بل كل لفظ فِهمَ منه قصد الوصية أو بالقرينة حصل الاكتفاء به.
- ٢- الكتابة: فإذا كتب إنسان وصيته، ووُجِدَت ضمن أوراقه، وكان معروض الخط، فإنها تعتمد في هذه الحالة؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «إِلَّا وَوَصِيتَهُ مَكْتُوبَةً عِنْهُ»^(٢).
- ٣- الإشارة المفهمة: تصح الوصية وتنعقد بالإشارة إن فهمت من الآخرين، أو معتقل اللسان إذا كان لا يقدر على الكتابة؛ فإن كان يستطع الكتابة فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة^(٣).

(١) نبذة في الوصايا لابن قاسم (ص: ١١-١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨).

(٣) ينظر: عقد الجوامر الشهينة (٣/١٢٢٣-١٢٢٤)، التهذيب للبغوي (٥/١٠٠)، روضة الطالبين (٦/١٤١-١٤)، المغني (٨/٤٧١، ٥١١-٤٧٠)، الفروع لابن مفلح (٤/٦٥٨)، الروض المريح (٦/٤١) مع حاشية ابن قاسم، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (ص: ١٢-١٧).

أركان الوصية^(١)

- ١- الموصي: وهو صاحب الوصية.
- ٢- الموصى له: وهو المستفيد من الوصية.
- ٣- الموصى به: وهو الشيء المستفاد منه غالباً.
- ٤- الموصى إليه (الوصي): وهو القائم بتنفيذ الوصية.
- ٥- الصيغة: وهي الألفاظ المستعملة في الوصية، كأن تقول أوصيت بهذا الفلان، أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتي ونحو ذلك.

وبيان هذه الأركان كما يلي^(٢):

أولاً: الموصي: والمراد به صاحب الوصية.

الشروط المعتبرة في الموصي:

- ١- كونه أهلاً للتبرع أي كامل الأهلية.

(١) روضة الطالبين للنبوبي (٩٣/٥)، وحاشية الجمل (٦/١٢١، وما بعدها) لسلبيان بن عمر المصري المعروف بالجمل، والذخيرة للقرافي (٧/١٠)، وكشاف القناع (٣/٢١٣).

(٢) ينظر: لمحات مهمة في الوصية؛ للمؤلف (ص: ٢٥-٣٢).

نبذة مختصرة عن الوصية -

٢- أن لا يكون معايناً للموت: فإن عاينه لم تصح، لأنه لا قول له حينئذ معتبر شرعاً.

٣- أن يكون مالكاً للهال أو المنفعة.

٤- أن يكون الموصي غير مدين ديناً يستفرق كل ماله؛ لأن سداد الدين مقدم على الوصية، كما في أثر علي رض: «قضى رسول الله صل بالدين قبل الوصية»^(١).

ثانياً: الموصى له: وهو المستفيد من الوصية:

فإن كانت الوصية بجهة عامة فشرطه أن لا تكون جهة معصية، وإن كانت خاصة فالشروط المعتبرة فيه:

١- أن لا يكون وارثاً للموصي: لما ثبت عن أبي أمامة الباهلي رض قال: قال رسول الله صل: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»^(٢).

(١) رواه الترمذى برقم (٢٠٩٤)، وأحمد برقم (٥٩٥) عن علي وفيه المأثور الأعور، ورواه ابن ماجه (٢١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٨٦)؛ والترمذى رقم (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (١١٤/٣) برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٢)؛ والنسائي رقم (٣٦٤٥-٣٦٤٣)، وذكره الحافظ ابن حجر وأفاد أن له شواهد كثيرة، ونقل عن الشافعى أنه متواتر (فتح البارى ٥/٣٧٢)، وصححه الألبانى في الإرواء برقم (١٦٥٥).

- ٢ - كونه الموصى له معيناً: فإن كان مجهول العين فلا تصح له الوصية، ويكتفى العلم بالوصف كقوله أوصي للمساكين والفقراء.
- ٣ - كون الموصى له أهلاً للتملك: فإن كان من لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له، كالجني والبهيمة والميت^(١)، ونحوه.
- ٤ - كون الموصى له حيّاً غير ميت^(٢).
- ٥ - كون الموصى له غير قاتل للموصي: فإذا أوصى شخصاً آخر ثم قتله الموصى له بطلت الوصية إن كان القتل عمداً قياساً على الميراث، وللقاعدة الفقهية المشهورة (من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

(١) وقيل بجوازها للبهيمة وتصرف في مصالح البهيمة خصوصاً إذا كانت من بهيمة الجهاد والميت تصرف صدقة له في أعمال الخير، رجحه في الشرح المتع (١٦٨/١١)، وكذا الموصي للميت لقضاء دين عليه، انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٤/٩).

(٢) انظر: الكافي (٢/٤٧٩)، والمذهب للشيرازي (٣/٧١٣)، وروضة الطالبين (٩٩/٦).

ثالثاً: الموصى به^(١).

وهي العين التي أوصى بها أو المنفعة.

ويشترط في الموصى به أمور:

١ - كونه بعد موت الموصي: فإن كان قبله فهو هبة وليس
وصية.

٢ - أن يكون قابلاً للتمليك: فلو أوصى بشيء يزول ملك
الموصى له عنه، أو أوصى بشيء سوف يملكه فهات قبل ملكه له فلا
تصح الوصية به.

٣ - أن يكون الموصى به مباحاً: فإن كان الموصى به غير
مباح الانتفاع به فإنه لا يجوز للموصى له تنفيذه.

رابعاً: الموصى إليه (الوصي):

وهو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت وهو من
يسمى بالوكيل على الوصية، أو الوصي على الوصية.

(١) انظر الفروع (ص: ١١٦٩)، والروضة للثوبي (١١١/٥)، وكشاف القناع
٢١٥٣/٣).

الشروط المعتبرة فيه^(١):

- ١ - التكليف: أي كونه مكلفاً أي مسلماً بالغاً عاقلاً.
- ٢ - الرشد: والمراد به إحسان التصرف أي كونه من يحسن التصرف فيما ينفعه وينفع غيره.
- ٣ - العدالة: فإن كان خروم العدالة فلا تصح نيابته عن الموصي.

خامسًا: الصيغة:

وهي الألفاظ في الوصية.

لا يشترط في الصيغة التي تتعقد بها الوصية ألفاظ مخصوصة، فتكون بكل لفظ يدل عليها سواء كان لفظاً صريحاً كقول الموصي أو صيت لفلان بكتذا، ونحوه، أو لفظاً غير صريح يفهم منه الوصية بالقرينة كقول الموصي أعطوا كذا لفلان بعد موقي.

ومثل اللفظ الكتابة وهذا يسمى الإيجاب.

(١) كشاف القناع (٢١٧٨)، والأم (٤/١٢٦).

أما القبول: وهو قبول الموصى إليه (الوصي) الوصاية التي أسننت إليه، فهو شرط لتنفيذ الوصية بعد الموت وهو أن يقول قبلت ويحصل أيضاً بالفعل كأخذ الموصى به، ونحو ذلك مما يدل على الرضا.

ولا يشترط الفورية في القبول، بل يجوز القبول ولو كان على التراخي ما لم يتغير تنفيذ الوصاية^(١).

(١) أسمى المطالب للأنصارى (٦٩/٣)، مغني المحتاج (٤/١٢١)، الوصايا في الفقه الإسلامي (١١٧).

مقدار المال الموصى به

قال القرطبي: «لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، والخير المال، كقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿وَإِنَّهُ لِحُتْمَانَ الْخَيْرِ﴾، فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وقال: رضيت لنفسي بما رضي الله به لنفسه، وقال علي رضي الله عنه: رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين بالخمس، وقال عمر عن قتادة: أوصى عمر بالربع، وذكره البخاري عن ابن عباس، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث» ^(١).
أ. هـ.

إذن: لاحق للموصي في الوصية بأكثر من الثالث، والأولى أن تكون أقل من الثالث.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٠/٢).

وصية الجنف

على الموصي أن يحذر من وصية الجنف، وذلك بأن يوصي للوارث أو يكذب في وصيته من أجل أن يحرم ورثته أو بعضهم. وعلى من يعلم بوصية الجنف ويستطيع تغييرها أن يغيرها ويبدها، وهو في ذلك مأجور قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]. وفسر الجنف: بأن ينطئ الموصي في وصيته، والإثم بأن يتعدى الجور في وصيته، والصلح مطلوب في كلا الحالتين^(١).

(١) الوصية، للأظرم (ص: ٢٣-٢٤).

تغیر الوصیة من قبل غير الموصي

إذا كانت الوصية على الوجه الشرعية حرم تغيير ما أوصى به الموصي لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَعَدَهُ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

لكن إن أخطأ الموصي في وصيته، فيجب تغيير هذا الخطأ وتصححه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

واجب كاتب الوصية وشهادتها

ينبغي لكاتب الوصية والشهود عليها أن يحسنوها كتابتها، وأن يوضحا للموصي -إذا كان لا يعلم- الفرق بين الوقف والوصية.

الإشهاد على الوصية

يستحب الإشهاد على الوصية سواء كتبها بنفسه أو أملأها على كاتب غيره، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ

غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمْ فَأَصْبَתْتُمْ مُّصِيبَةً الْمَوْتَ تُحِسِّنُهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ يَاللَّهِ إِنْ أَرَبَّتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا أَلْمَيْنَا الْأَثِيمَينَ ﴿١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقت اعتبار النظر في الموصي له كونه وارثاً أو غير وارث

وقت وفاة الموصي لا وقت كتابة الوصية؛ لأن الوصية قد تقدم على وفاة الموصي بدهر طويل.

ما يبدأ به في الإخراج من التركة

يبدأ بإخراج الواجب من تركة الميت، أو صي بها الميت أو لم يوص، والواجب إما حق الله كفريضة حج، أو كفارة يمين، أو ظهار، أو زكاة وجبت فتوفي قبل إخراجها، أو نذر أوجبه على نفسه فتوفي قبل الوفاء به، أو حق واجب لآدمي.

حكم قبول الوصي على المال الموصى به (الوصية) وهل يحق له عزل نفسه؟

يستحب قبول الوصية لمن قوي عليها، ولا يحق له عزل نفسه في الصور الآتية:

- ١ - إذا لم يجد حاكماً صالحاً.
- ٢ - أن يتذرع تنفيذ الحاكم للموصى به.
- ٣ - أن يخاف أن يسند الحاكم الوصية إلى من ليس بأهل.
- ٤ - أن يعرف ظلم الحاكم وعدم مبالغاته بأوقاف المسلمين ووصاياتهم.

أيهما أولى أن يكون المال الموصى به دحصةً أو نسبةً أو مالاً أو عيناً؟

هذا يختلف بحسب حال الموصي ووضعه الاجتماعي وحالته المادية، ومع هذا فكلما كان المال الموصى به محدوداً بهال أو نسبة، أو حصة، أو عين عقارية كعقار، أو أرض، أو مصنع، أو غيرها، كان أسرع وأيسر لتنفيذ الوصية.

هل للوصي أن يعدد الأوصياء؟

نعم له أن يعين أكثر من وصي بأن يجعل لكل واحد منهم التصرف في شيء معين، مثل أن يوصي لشخصٍ بتفريق المال الموصى به كثلث أو ربع أو خمس، والآخر بتزويع بناته وأخر بتوليّ أموال القُصر، وجعل الوصية لواحد أفضل إن أمكن؛ حسماً للنزاع وتلافيًا لاختلاف وجهات النظر.

مصارف الوصية

يصرف المال الموصى به في أعمال البر والإحسان، وأفضل ما يكون على فقراء الأقارب غير الوارثين؛ لأن الله نهى بحقهم حال الحياة، وبعد الموت أولى، وأعمال البر تتتنوع وهي كثيرة، منها:

- ١ - المجال التعليمي مثل (نشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، بناء مدارس ومعاهد ودعمها، كفالة طالب علم ومعلم، منح دراسية، إقامة دورات ومسابقات علمية، طباعة كتب، نسخ أشرطة، تعليم للقرآن، إنشاء المكتبات الخيرية).
- ٢ - المجال الدعوي مثل (المراكز الصيفية، المخيّات واللقاءات الدعوية، الجولات الدعوية، المؤسسات الدعوية، هيئات الأمر بالمعروف، مكاتب الدعوة والجاليات).
- ٣ - المجال الاجتماعي والإغاثة مثل (كفالة الأيتام والأرامل، مساعدة الفقراء والمساكين بالمال والغذاء والكسوة والمسكن، إعانة أصحاب الدييات والحوادث، الإعانة على الزواج، إطعام وسقيا الحجاج، تقطير الصائمين في رمضان، حفر

- الأبار، وضع البرادات، دعم حالات الكوارث والطوارئ، تعبيد الطرقات، المسجونين، القرض الحسن للمحتاجين).
- ٤- المساجد (البناء والتأسيس، الترميم والتوسعة، تأمين مصاحف، تأمين الأجهزة والأدوات، النشاط الدعوي، كفالة إمام، مغاسل الأموات، إنشاء المكتبات الخيرية بالمساجد).
- ٥- المجال الصحي مثل (تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين، الدعم في حالة الطوارئ والأمراض العارضة، التعاون مع مستشفيات علاج الإدمان، دعم النشرات والكتيبات الصحية ونحوها، دعم المراكز الصحية المحتاجة، تأمين الدواء للمرضى للمحتاجين، دعم العيادات الصحية الخيرية، دعم الجمعيات الصحية الخيرية).
- ٦- المجال الإعلامي مثل (تأسيس ودعم القنوات الفضائية لنشر الإسلام والعقيدة الصحيحة، قنوات لتعليم القرآن الكريم، قنوات للسنة النبوية الصحيحة، إنشاء ودعم المجالات والدوريات الإسلامية، إنشاء ودعم مواقع إسلامية على الشبكة العالمية، دعم الإعلانات الدعوية

المؤثرة في المجالات المختلفة، رعاية أي عمل إعلامي جاد ينفع الإسلام والمسلمين).

حكم تنفيذ الوصية

يغفل كثير من أوصي إليهم عن حكم تنفيذ ما أسنده إليهم في الوصية، وأحياناً لا يبالون بها، وهذا خطأ، فحكم تنفيذ الوصية واجب يأثم الموصى إليه بعدم تنفيذها أو تأخيرها إن كانت محددة بوقت فعلى من كان وصياً على شيء أن يتتبه لهذا الحكم، وأن يدرك حجم الأمانة والمسؤولية التي أسننت إليه.

مبطلات الوصية

تبطل الوصية بأحد الأمور التالية:

- ١ - موت الموصى له؛ وذلك لأن الوصية إنها يملكها الموصى له بعد موت الموصي، فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية، لأنه مات قبل أن يملكها.
- ٢ - قتل الموصي من قبل الموصى له؛ لأن القتل يمنع الوصية فلو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل لفتحنا باب شر عظيم فكل من أوصى له، وأبطأ عليه موت الموصي قام بقتله ليأخذ المال الموصى به
- ٣ - تلف الموصى به؛ فمتى تلف الموصى به بطلت الوصية فلو أوصى الميت لزید بهال أو سيارة مثلاً فتلفت باحتراق أو غيره فإن الوصية تبطل.
- ٤ - رجوع الموصي في الوصية قبل الموت، أو إنكاره لها وتجودها؛ فمتى أنكر الموصي أنه أوصى لزید بكلدا، فإنها تبطل لكونه لا يريد إيقافها له، والوصية تبرع لا يصح إلا بطيب نفس.

- ٥ - ردة الموصي أو الموصى له، فإذا ارتد أحدهما بطلت. وقيل لا.
- ٦ - رد الموصى له للوصية بعد موت الموصي.

بعض الفروق بين الوصية والوقف

- " الوصية تدخلها الأحكام التكليفية الخمسة كما تقدم، أما الوقف فإنه مستحب.
- " الوصية لا يعمل بها ولا تلزم ولا تنفذ إلا بعد الموت، أما الوقف فيُعمل به حال العزم عليه.
- " الوصية يجوز للموصي الرجوع فيها، أما الوقف فلا.
- " الوصية لا تجوز إلا في الثالث فأقل، أما الوقف فإنه لا حدًّا لأكثره.
- " الموصى له بالمنفعة يملك الإيجارة والإعارة، والسفر بها، وتورث عنه، أما الوقف فلا يملك الموقوف عليه إيجارته، ولا إعاراته، ولا يورث عنه.
- " الوصية لا تجوز للورثة أما الوقف فيجوز عليهم.

إضافة

○ تستحب الوصية لذوي القربى غير الوارثين؛ لأن الله أمر بها بقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ونسخ قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(١) الوصية لوارث، وبقي من لا يرث على أصل الاستحباب، فيستحب لمن مات ابنه أو ابنته أن يوصي لذرياتهم؛ لأنهم يحجبون عن الميراث بوفاة والديهم.

إجراءات كتابة الوصية

- أ- الجهة المختصة: هي المحكمة العامة وليس كتابة العدل.
- ب- من أراد أن يثبت المال الموصى به إن كان عيناً فليذهب إلى المحكمة، ويهمش الصك على أنه مال موصى به.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجة (٢٧١٣) و (٣٧١٤)، والنسائي (٣٦٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٨).

- ج- أن يحرص عند تنفيذ الوصية على هذه الأمور مرتبة:
- ١ - حصر الأموال النقدية والعينية.
 - ٢ - السؤال لكل من تعامل معه هل عليه دين أم لا؟
 - ٣ - هل له من وصية أم لا؟
 - ٤ - تصفية التركة وإعطاء كل ذي حق حقه.

* * *

وفي الختام

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفّقتُ في هذه الرسالة لما فيه النفع العام، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى وحده. والمأمول من القارئ الكريم سدّ الخلل، وحمل الكلّ، والمحاضرة عن الهافوّات إلّا ما كان من نصحٍ يسديه، أو ملحوظٍ يبديه، فأكون له من الشاكرين الداعين، وهو من التعاون على البر والتقوى.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل، ولنا في حال أبينا إبراهيم وابنه إسماعيل – عليهما الصلاة والسلام – الأسوة ﴿رَبَّنَا تَعَالَىٰ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه


أبو عبد الرحمن

سلیمان بن جاسر بن عبد الكريمه الجاسر



الفهرس

	الموضوع	
	الصفحة	
٣	مقدمة	
٨	الوصية	
١٢	حكم الوصية	
١٦	الحكمة من مشروعية الوصية	
١٧	استحباب تعجيل الوصية قبل إمارات الموت	
١٨	ما تثبت به الوصية	
١٩	أركان الوصية	
٢٥	مقدار المال الموصى به	
٢٦	وصية الجنف	
٢٦	تغيير الوصية من غير الموصي	
٢٧	واجب كاتب الوصية وشهودها	
٢٧	الإشهاد على الوصية	
٢٨	وقت اعتبار النظر في الموصي له كونه وارث أو غير وارث	
٢٨	ما يبدأ به في الإخراج من التركة	



حكم قبول الوصي على المال الموصى به (الوصية)، وهل يحق له عزل نفسه؟ ٢٩
أيهما أولى أن يكون المال الموصى به حصةً أو نسبةً أو مالاً أو عيناً؟ ٢٩
هل للموصي أن يعدد الأوصياء؟ ٣٠
مصارف الوصية ٣١
حكم تنفيذ الوصية ٣٣
مبطلات الوصية ٣٤
بعض الفروق بين الوصية والوقف ٣٥
إضاءة ٣٦
إجراءات كتابة الوصية ٣٦
الختام ٣٨
الفهرس ٣٩

* * *